# جهود الصليبيين في إقصاء الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

## مكر الصليبيين

لقد جاهد الصليبيون جهاد المستميت كي يسطروا على المسلمين وديارهم فردهم المسلمون على أعقابهم.

وقد وجدوا أن رابطة الإسلام التي تجمع المسلمين وتهيمن في المجتمعات الإسلامية هي العقبة الكؤود في طريقهم فصمموا على إزاحتها من طريقهم. وقد صرح زعماؤهم ورؤساؤهم ومفكروهم بذلك في كثير من المناسبات والوقائع.

**يقول (غلادستون) أحد رؤساء الوزارة البريطانية سابقًا**: «ما دام هذا القرآن موجودًا، فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق، ولا أن تكون هي نفسها في أمان»[(١)].

**ويقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على احتلال فرنسا الصليبية للجزائر**: «إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرءون هذا القرآن، ويتكلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم»[(٢)].

**ويقول لورنس براون**: «إن الإسلام هو الجدار الوحيد في وجه الاستعمار البريطاني»[(٣)].

ولذلك كان الهدف أمامهم واضحًا: «**أهدافنا الرئيسية**: تفتيت الوحدة الإسلامية ودحر الإمبراطورية العثمانية وتدميرها»[(٤)].

---

(١) «الإسلام على مفترق الطرق» ص[٤١] - طبعة دار العلم للملايين.

(٢) (المنار) عدد ٩/ ١١/ ١٤٦٢هـ.

(٣) «التبشير والاستعمار» ص[١٨٤].

(٤) «الوقائع السرية في حياة لورنس العرب» ص[٥٢].
وانظر: «لورنس العرب» لزهدي الفاتح، ص[٦٤] - دار النفائس - بيروت.

وعندما سنحت لهم الفرصة لم يضيعوها، ففي الحرب العالمية الأولى أثاروا العرب ضد الدولة العثمانية وأغرقوهم بالوعود، وبينما كان العرب يحلمون بتكوين دولة عربية إسلامية قوية على رأسها حاكم عربي كانت بريطانيا وفرنسا وروسيا تقتسم فيما بينها تركة الرجل المريض: تركيا والبلاد التابعة لها، تم ذلك في ١٨ مارس (١٩١٥م) بالاتفاقية المعروفة باتفاقية (سايكس بيكو).

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الإنكليزي (كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا:

١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تامًا.
٢- طرد الخليفة خارج الحدود.
٣- مصادرة أمواله.
٤- إعلان علمانية الدولة.

وعلق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط، وقد طبق حكام تركيا هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط، وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب: «إن القضية التركية قد قضي عليها، ولن تقوم لها قائمة، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية»[(١)].

---

(١) انظر: «تاريخ الدولة العثمانية» لعلي حسون، ص[٢٨٧]، طبع المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق. و«الخطر المحيط بالإسلام» للجنرال التركي المسلم/ جواد رفعت اتليغان، طبع مطبعة الجاحظ - بغداد ١٩٦٥م.
ويذكر الجنرال (جواد) أن هذه الشروط الأربعة هي خلاصة الاتفاق الذي جرى بين حاخام تركيا اليهودي حييم ناعوم والوزراء والمستشارين الأتراك في أوتيل سافوي بلندن، وقد أورد كثير من المعاصرين هذه الاتفاقية منهم الشيخ/ محمد محمود الصواف في كتابه «المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام» ص[١٢٨]، طبعة دار الاعتصام.

وقد كان أحد شروط بريطانيا لإلغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة، أي عدم جواز الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٣٦م التي جرت في لندن[١]، وقد تقرر هذا الشرط في معاهدة (مونترو) في عام (١٩٣٧م).

وعندما تململت الدولة العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية، وحاولت أن ترفع رأسها، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالًا وألوانًا، لقد نسيت هذه الدول التي تدعي الحضارة والمدنية كل المبادئ والقيم، وأقامت المذابح للمسلمين وسقط فوق أرضنا العربية المسلمة في النصف الأول من القرن العشرين أكثر من خمسة ملايين مسلم نصفهم في بلد واحد هو الجزائر المسلمة[٢].

**وصدق العليم الخبير حيث يقول:** ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. [البَقَرَة: ١٢٠]

**وصدق الحق حيث يقول:** ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

لقد تحطمت تركيا عندما أرغمت على ترك الحصن الذي كانت تتذرع به وتلوذ به، وقد كان الحكام الأتراك يدركون هذا، حتى في فترة الضعف والانحدار.

**يقول السلطان عبد الحميد في مذكراته:** «إن بلادنا كانت وستبقى قلعة للإيمان، وحصنًا حصينًا لهذا الدين، فإذا زال المفهوم الديني عن الإمبراطورية العثمانية، فقد زالت دولتنا»[٣].

---

(١) انظر: هذه الاتفاقية في كتاب «بريطانيا والدول العربية» د.م.ف. ستيمون وليمز، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، طبع مطبعة الأنجلو المصرية - القاهرة.

(٢) قام أمين السعيد بإحصاء لعدد القتلى الذين سقطوا في (٢٧) ثورة في مجموعة من البلاد العربية من عام (١٩٠٧م) إلى عام (١٩٥٨م)، فبلغ تعدادهم أربعة ملايين ومائتين وخمسة وأربعين ألف قتيل. انظر: كتابه «ثورات العرب في القرن العشرين» ص[٩٠]، طبع دار الهلال.

(٣) «مذكرات السلطان عبد الحميد» ص[١٧٧].

openkandil.com

## الخطوات التي اتبعها الصليبيون في تغيير قانون المسلمين

الكفار يعلمون أن المسلمين يعدون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية كفرًا، فالمسلم ينظر إلى الشريعة الإسلامية نظرة احترام وتعظيم وتقديس، ولذلك ليس من السهل عليهم تغيير هذه الشريعة بيسر، بل لابد لهم من خطوات تذلل لهم هذه المهمة الخطيرة، وسنحاول أن نبين هذه الخطوات التي اتبعها الكفار لإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم.

### أولاً - ادعاء الكفار أن الشريعة الإسلامية تناقض الحضارة والمدنية:

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي السبب الذي أدى إلى رقي الأمة وحضارتها، وتبوئها منصب القيادة بين الأمم، ثم تأخرت وتحطمت عندما تركت دينها، وأهملت تطبيق شريعة ربها.

وقام المفكرون في العالم العربي والإسلامي ينادون بالإصلاح، والقضاء على الأمراض الفتاكة التي تحول دون التقدم والرقي، وقام الصليبيون في ديارنا والذين شربوا سمهم الزعاف من أبناء المسلمين يدعون إلى ترك الشريعة الإسلامية، بحجة أن الشريعة لا تصلح لعصر العلم والرقي، وقالوا لنا: إذا شئتم أن تتقدموا وتتحضروا فلابد لكم من أن تقصوا الشريعة الإسلامية، وتأخذوا بالحضارة الغربية النصرانية، وعند ذلك تنهضون كما نهضت أوروبا، وتنالون التقدم والرقي.

**يقول كرومز**: «إن الإسلام ناجح كعقيدة ودين، ولكنه فشل كنظام اجتماعي»[(١)].

**ويقول (هور غورنيه) في مؤتمر عقد للمستشرقين في هولندا في (ليدن)**: «إن سن القوانين من الشريعة الإسلامية غير موافق؛ لأنه ينبغي أن نفهم المسلم أنه لا يقدر أن

---

(١) «الاتجاهات الوطنية» لمحمد محمد حسين (١/ ٢٦٠).

يعيش معيشة عصرية راقية وهو متمسك بشريعته، وأنه يجب أن يعلم أن شريعة الإسلام لا تتسع لقبول المدنية الحاضرة»[١].

هكذا يصورون القضية لنا، يقولون إذا شئتم الحضارة والمدنية فعليكم أن تتركوا شريعتكم فالشريعة لا تتسع لهذه المدنية، وما الحضارة والرقي والمدنية التي يريدوننا أن نصل إليها؟ إنها الحضارة الأوربية والرقي الأوربي والمدنية الأوربية..!!

وأخذ دعاة الغرب وأبواقه يدعون إلى الإصلاح والتجديد وذلك باتباع النمط الأوروبي في الحياة وفي علاج المشكلات التي يعاني منها المسلمون، وقد أدرك أفذاذ الرجال في أمتنا خطر هذه الدعوة، وأدركوا أنها تريد أن تجتث أصولنا وتهدم بناء الأمة الإسلامية، لقد أثمرت دعوة الصليبين ثمارًا مرة، وأشرب حب هذه الفكرة ودعاتها أقوام من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، ولكنهم يتمنون لو خرجوا من جلودهم ليلحقوا بأوربا وحضارتها، وصرحوا بأن السبيل لنهضة الأمة أن تكفر كما كفروا، وتنبذ أخلاقها وقيمها ودينها نبذ النواة، ثم تأخذ كل ذلك من أوربا الصليبية الكافرة.

**يقول جميل معلوف**: «إن خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة»[٢]. **ويقول**: «إذا خيرت بين التعصب، وبين الكفر فإنني أختار لبني وطني الكفر على الإيمان، لأن الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها»[٣].

**ويقول هذا الصليبي الحاقد**: «إنني أجد بلاء الشرق كله من الأديان، ومصيبة الشرقيين من الأنبياء»[٤].

---

(١) «حاضر العالم الإسلامي» (١/ ٣٧٣).

(٢) «مؤامرة فصل الدين عن الدولة» لمحمد كاظم حبيب ص[٦٩]، الأولى ١٩٧٤م.

(٣) المصدر السابق: ص[٧٠].

(٤) المصدر السابق: ص[٧٠].

obeikandi.com

**ويقول سلامة موسى في كتابه «اليوم والغد»**: «يجب علينا أن نخرج من آسيا ونلتحق بأوربا، فإنه كلما ازدادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له، وشعوري بأنه غريب عني، وكلما ازددت معرفة بأوربا زاد حبي لها وتعلقي بها، وزاد شعوري بأنها مني، وأنا منها، هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سرًا وجهرة، فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب»[١].

**ويقول طه حسين الذي سَموه عميد الأدب العربي زورًا وبهتانًا في كتابه «مستقبل الثقافة في مصر، الفقرة (٩)، ص[٤١]**: «سبيل النهضة بينة واضحة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي أن نسير سيرة الأوربيين، ونسلك طريقهم، لنكون لهم أندادًا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة: خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب»[٢].

**ويقول (أغا أوغلي أحمد) أحد دعاة الكماليين في تركيا**: «إنا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين، حتى الالتهابات التي في رئتهم، والنجاسات التي في أمعائهم»[٣].

وفي المؤتمر العربي الأول الذي عقد في باريس في حزيران سنة (١٩١٣م)، سبح رئيس المؤتمر طويلًا بحمد أوربا في خطبة الافتتاح، وقد جاء في خطبته قوله: «جئنا أوربا ونريد أن يجيأها كثيرون منا لتكبر عقولنا وهممنا برؤية آثار العقول والهمم. جئنا أوربا ليزداد علمنا في حضارتها وأساليب اجتماعها الراقي..»[٤].

---

(١) «الاتجاهات الوطنية» لمحمد محمد حسين (٢/ ٢٢١).

(٢) «المصدر السابق: (٢/ ٢٢٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المؤتمر العربي الأول المنعقد في باريس (١٩١٣م)، وصدرت بحوث المؤتمر وقراراته عن لجنة الحزب اللامركزية في القاهرة (١٩١٣م)، طبع مطبعة البسفور - مصر.

obeikandl.com

### الهزيمة النفسية:

هؤلاء الذين يقولون هذه الأقوال منهزمون نفسيًا، والهزيمة داء وأي داء، الهزيمة النفسية أخطر على الأمم من الهزيمة العسكرية، فالهزائم العسكرية قد يستعيد أصحابها قوتهم، ثم يحولون الهزيمة إلى نصر، أما إذا يئس المهزوم من التغلب على خصمه، واعتقد أن خصمه أفضل منه فإن ذلك مؤذن بخطر جسيم، وقد حدثت الهزيمة النفسية لبعض المسلمين في القرنين الماضيين لما رأوا من غلبة الدول الأوربية وما هم عليه من حضارة وتقدم وقد عقد ابن خلدون في كتابه «المقدمة» فصلًا قال فيه: «الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده»، ثم بين السبب في ذلك فقال: «والسبب في ذلك أن النفس أبدًا تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه: إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب»[(١)].

وقد ظن بعض المسلمين أن تغلب الكفار عليهم إنما حصل بسب عوائدهم وعقائدهم وقوانينهم، فبدؤوا ينادون بالأخذ بذلك كله، بل جاهدوا جهاد المستميت لتحويل الدول الإسلامية إلى بلاد أوربية، فقد كان الخديوي إسماعيل خديوي مصر (١٨٦٣-١٨٧٩) يقول: «أريد أن أجعل مصر قطعة من أوربا»[(٢)].

### هؤلاء ليس بالمصلحين ولكنهم مفسدون:

لم يكن هؤلاء الذين نادوا بالتجديد والإصلاح صادقين بل هم كاذبون، وقد قصدوا تفريق جموعنا، وإضعاف قوتنا، والقضاء على وحدتنا بهذه الدعوة، لقد أدرك السلطان عبد الحميد خطورة هذه الدعوة، وأدرك أنها ستكون المعول الذي تهدم به

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٢٥٨)، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللباني - بيروت ١٩٧٩م.

(٢) «بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون» المجموعة الثانية: [٣٤].

الخلافة الإسلامية، يقول في مذكراته: «والتجديد الذي يطالبون به تحت اسم الإصلاح سيكون سببًا في اضمحلالنا، ترى لماذا يوصي أعداؤنا الذين عاهدوا الشيطان بهذه الوصية بالذات؟ لاشك أنهم يعلمون علم اليقين أن الإصلاح هو الداء وليس الدواء، وأنه كفيل بالقضاء على هذه الإمبراطورية»[١].

لقد صدق ظن السلطان عبد الحميد فقد كانت الدعوة إلى الإصلاح التي حملها أولئك الأشرار هي التي قوضت دولة الإسلام، وقد حدثنا الله في كتابه عن هذه الفريق الذي يدعي الإصلاح والإصلاح منه براء، هذا الفريق الذين يتزعم الناس ويقودهم إلى الهاوية وهو يعدهم ويمنيهم، فلا يكتشفون الحقيقة إلا بعد فوات الأوان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٨-١٢].

إن أعظم الفساد دعوتهم إلى الانسلاخ من الإسلام، وإقصاء شريعة الله، وتحكيم القوانين الأوربية في ديار المسلمين، إننا عرفنا هؤلاء الذين يزعمون الإصلاح فعندما احتلوا ديارنا في مصر والجزائر وليبيا وتونس والمغرب وفلسطين وسوريا... نسوا ما كانوا ينادون به، وكشروا عن أنيابهم، لقد سفكوا الدماء وانتهكوا الحرمات، لقد جاء نابليون في عام ١٧٩٨م يحمل مدنية فرنسا وحضارتها وقد دهش الشعب المصري عندما رأى المسارح والمطابع والمصانع والمراصد التي أحضرها الفرنسيون، ولكن لم تمتد حملة نابليون طويلًا فقد خرجت جيوشه من مصر في عام (١٨٠١م) ولم يطمئن المصريون إلى نابليون ورجاله وعلومهم، وذلك لأن نابليون اختار رجال الإدارة والحكم من المصريين

(١) «مذكرات السلطان عبد الحميد السياسية» ص[١٩٥].

المسيحيين، وكان رجاله يعاملون المصريين بشراسة، واستهتروا بالشعب المصري ودينه وتقاليده، وانتهكوا حرمات الأهالي جهارًا، ونهبوا القرى الآمنة، وأفزعوا الأهالي، وفرضوا الضرائب على الأوقاف الخيرية التي كان يصرف ريعها على المساجد وطلاب العلم، وفرضها كذلك على المنازل، لقد كره الشعب المصري نابليون ورجاله، ونفروا من إصلاحاته وعلمه، ونظروا إليه نظرة الغاصب المستبد، فثاروا عليه في أكتوبر عام (١٧٩٨م) ولكنه أخمد ثورتهم بعنف وغلظة وانتهك حرمة المساجد الإسلامية[(١)].

وكل من ينظر إلى أعمال الدول الصليبية التي أحتلت ديارنا فإنه يرى تلك المآسي التي أحلها الصليبيون بالقرى الآمنة والمدن الوادعة، والأطفال الأبرياء، والعذارى العفيفات، والأبطال المجاهدين، لقد سقط مئات الألوف بل ملايين من أبناء أمتنا برصاص الصليبيين في الجزائر وتركيا ومصر وتونس ولبنان وفلسطين، إن الحضارة التي يتحدثون عنها سراب خادع لم ننل منه إلا الويلات والمصائب.

وعندما تسلم دعاة الإصلاح كاتاتورك، ومن سار على دربه الحكم تبينا أنهم ليسوا بأصحاب مبادئ، وما قدموا لنا إلا الصاب والعلقم، ولم نتقدم في عهدهم إلى الأمام، ولم يكن هؤلاء أفضل من الحكام الذين سبقوهم، بل كان استبدادهم أعظم وأقسى.

### ما نأخذ وما ندع من حضارة الغرب:

المناداة بأخذ الحضارة الغربية خيرها وشرها حلوها ومرها قصور في العقل وضحالة في الفكر، فالعاقل اللبيب لا يجوز له أن يأخذ الماء الزلال والسم الفتاك القتال، بل يجب عليه أن يأخذ النافع ويترك الضار، والحضارة الغربية فيها علوم نافعة يجب على المسلمين أن ينتفعوا بها، وهي تلك العلوم التي أدت إلى التقدم المادي في الطب والعمران والزراعة والصناعة وإقامة القوة الحربية ونحو ذلك، وقد فعل ذلك المسلمون في كل

(١) «في الأدب الحديث» لعمر الدسوقي (١/ ٢١-٢٣).

العصور، أما في العلوم التي تعني بروح الإنسان، وتحدد له القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة... وتنظم له علاقاته، وتحدد له واجباته... فالمسلم لا يجوز أن يتعدى الشريعة الإسلامية الربانية المنزلة من العليم الخبير الحكيم، ففيها العلم الصافي الخالص، وعلوم الغرب وغيرهم في هذا المجال متأخرة مضطربة، فلا يليق بالعبد أن يأخذ نتاج العقول القاصرة، ويترك شريعة الله الكاملة، فذلك من أقبح ما يفعله ذو العقل.

ومن جملة ما يمكن أن نستفيده من القوانين الأوربية تلك القوانين التي تعني بالإدارة والتنظيم بعد إبعاد ما يناقض الإسلام منها، وقد استفادت الدول الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، والحكام من بعده، نظام الدواوين من الأمم الأخرى، وقد استقدم بعض الحكام خبراء من الفرس لتنظيم الدواوين عندما توسعت الدولة في الأخذ بها[(١)].

### ثانيًا- تدخل الصليبيين في شؤون الديار الإسلامية:

حرص الصليبيون على التدخل في شؤون الدولة الإسلامية بأساليب مختلفة، وقد كانوا يخططون لذلك تخطيطًا فيه مكر ودهاء، فنجدهم حصلوا على امتيازات من الدولة العثمانية في حال قوتها، وكانت هذه الامتيازات بلاء على الدولة العثمانية عندما ضعفت، كما حاكوا المؤامرات التي أدت إلى سقوط بعض سلاطين الدولة العثمانية المخلصين، وإبعاد بعض المؤهلين للحكم خشية أن ينهضوا بالدولة العلية، وكم غرست الخناجر في صدور الشرفاء بفعل مؤامرات قناصل الدول الصليبية في حاضرة الدولة العثمانية.

ولم يقنعوا حتى أسقطوا الخلافة العثمانية، واحتلوا كثيرًا من ديار المسلمين، وعند ذلك غيروا شريعة المسلمين بالقوة، ونصبوا رجالاتهم وأذنابهم الذين رضعوا فكرهم أساتذة وقضاة وموجهين، ولم يخرجوا من ديار الإسلام حتى اطمأنوا إلى أن الذين قاموا

(١) راجع: «تاريخ النظم» للدكتور/ عبد السلام الترمانيني ص[٢٧٧].

مقامهم حريصون على إقرار قوانين الكفر ومناهج الكفار، ومحاربة كل من يحاول أن يهدم ما بنوه في ديار المسلمين.

فبعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى اشترطت الدول الكافرة في معاهدة (لوزان) على تركيا إقصاء القانون الإسلامي واستبداله بالقوانين الأوربية[١].

وفي سنة ١٩٣٧م، وافقت الدول الصليبية في معاهدة «مونترو» على إلغاء الامتيازات وإلغاء المحاكم المختلطة في مصر ابتداء من أكتوبر سنة (١٩٤٩م) ولكن هذه الموافقة إنما كانت مقابل تعهد من الحكومة المصرية بأن تضع من القوانين ما من شأنه أن يكون مطابقًا للشرائع الحديثة[٢]، يعني إلزام الحكومة المصرية بالتحاكم إلى القوانين الوضعية، والالتزام بإقصاء الشريعة الإسلامية.

وقد وضع القانون الأساسي العراقي الذي وافق عليه المجلس التأسيسي العراقي في سنة (١٩٤٤م) في ظروف شاذة كما يقول الدكتور/ عبد الرحمن البزاز، فالطابع العام لهذا القانون: «وضع تدابير ضيقة من شأنها تعزيز مركز بريطانيا في العراق» على حد ما ورد في مذكرات أحد أعضاء لجنة الدستور البارزين البريطانيين.

لقد كان الدستور العراقي نتيجة من نتائج المعاهدة التي أبرمت بين بريطانيا والعراق في سنة (١٩٢١م)، وكانت تلك المعاهدة نتيجة من نتائج صك الانتداب الذي فرضته عصبة الأمم على العراق فرضًا بتوجيه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى[٣].

---

(١) «مقدمة المناهج» ص[٦١].

(٢) «الأعمال التحضيرية» (١/ ٩٩).

(٣) «أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون» للدكتور/ عبد الرحمن البزاز ص[٣٢-٣١]، مطبعة العاني - بغداد ١٩٥٨م.

وفي سنة (١٩٢٦م) حاولت سلطة الانتداب الفرنسية الصليبية في سوريا الحد من سلطان المحاكم الشرعية وحصرها في مسائل الزواج، وأصدرت قرارًا بذلك، ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل[١].

### ثالثًا- إضعاف سلطان المحاكم الشرعية تمهيدًا لإلغائها:

الأمة الإسلامية أجناس مختلفة كثيرة وحدها الإسلام، والأقليات التي تعيش في الدولة الإسلامية كانت خاضعة للشريعة الإسلامية إلا في (أحوالها الشخصية)، وقد أحيت الدول الكافرة العصبيات الجاهلية، وأوجدت المحاكم الملية لتزاحم المحاكم الشرعية، ثم تلغي وجودها بعد ذلك.

فنابليون عندما احتل مصر في عام (١٧٩٨م) كان من أول أعماله إنشاء محكمة القضايا، وهي هيئة مكونة من اثني عشر تاجرًا نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من الصليبيين، وأنشأ خليفة نابليون (منو) في مصر لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية محكمة خاصة بهم لا تخضع للشريعة الإسلامية، وعندما احتلت فرنسا الجزائر اتجه اهتمامهم إلى تغيير الشريعة الإسلامية، وكان هذا التغيير مشابهًا لما صنعه نابليون فقد دعوا إلى إحياء العادات والتقاليد البربرية في الجهات التي تسكنها القبائل البربرية، وأنشؤوا محاكم كثيرة اعتدت على اختصاص المحاكم الشرعية، فهناك المحاكم العرفية في القبائل البربرية، وهناك المحاكم المؤسسة للأجانب، وقوت السلطات الفرنسية محاكم أحبار اليهود، وأسست محاكم أسبانية مغربية للأجانب، وللقضايا التي فيها أجانب.

وفي سنة (١٨٧٤م) ألغت فرنسا تلك الجماعات العرفية التي أسستها وضمت القبائل البربرية إلى اختصاص قضاة المصالح الفرنسية الذين يطبقون عليهم القوانين الفرنسية فيما عدا الأحوال الشخصية فقد أبقتها على مقتضى العرف ولكن قاضي الصلح الفرنسي هو الذي يطبقه.

---

(١) «الاتجاهات التشريعية» ص[٩٧].

وفي ١٠ سبتمبر (١٨٨٦م) ضمت فرنسا اختصاصات المحاكم الشرعية في القُطر الجزائري كله إلى دائرة قاضي الصلح الفرنسي[(١)].

وفي سنة (١٨٧٥م) أقيمت المحاكم المختلطة في مصر بعد مفاوضات مع الدول الكبرى، بريطانيا وفرنسا، وقد أسند القضاء فيها للمسلمين وغير المسلمين، وترجم لها قانون نابليون وأصبح هو القانون الحاكم، فلما اطمأن الكفار إلى عدم ثورة المسلمين على هذا الكفر غيروا قانون المحاكم الشرعية في عام (١٨٨٣م) وجعلوا قانون نابليون هو القانون.

وتكفي هذه الأمثلة للتدليل على وجود مخطط لتشابه الخطوات التي قام بها الكفار.

وقد أصدرت سلطة الانتداب الفرنسية الصليبية التي كانت تحكم سوريا في عام (١٩٣٦م) قرارًا قسم أهل البلاد إلى طوائف، كما قسم كل طائفة إلى فرق، وجعل لكل فرقة محكمة خاصة بهم في أحوالهم الشخصية.

لقد قسم القرار أهل البلاد إلى مسلمين، ونصارى كاثوليك، ونصارى غير كاثوليك، ويهود.

**وقسم المسلمين إلى خمس طوائف وهم:**

١- السنيون. ٢- الشيعة الجعفرية. ٣- العلويون.

٤- الإسماعليون. ٥- الدروز.

---

(١) راجع في هذا الموضوع كتاب «الدفاع عن الشريعة» لعلال الفاسي، ص[١٧-١٩]، [١٢٧-١٢٩].

**أما النصارى الكاثلوليك فست طوائف، وهم:**

١- الموارنة. ٢- الروم. ٣- الأرمن.

٤- السريان. ٥- الكلدان. ٦- اللاتين.

**والنصارى غير الكاثوليك خمس طوائف:**

١- الروم الأرثوذكس. ٢- الأرمن الغريغوريون.

٣- السريان اليعاقبة. ٤- الكلدان النساطرة. ٥- البروتستانت.

**واليهود فرقتان:** يهود كنيس حلب.

ويهود كنيس دمشق.

وقد جعل لكل طائفة محكمة تنظر في أمور الطائفة التي تسمى بالأحوال الشخصية، ولكن هذا القانون لم يطبق على المسلمين، فقد صدر قرار يوقفه في حقهم، وطبق على غير المسلمين.

وأقيمت المحاكم العادية ومهمتها أن تنظر في شؤون غير المسلمين إذا لم تكن متعلقة بالزواج، كما تنظر في أمور الذين لا ينتمون إلى أي طائفة من هذه الطوائف، وكذلك في قضايا الملحدين الذين لا يدينون بدين[(١)].

وقانون الطوائف الذي أشرنا إليه لم يطبق على المسلمين لأن العلماء استنكروه وقاموا بثورة مطالبين بإلغائه قبل أن يوضع موضع التنفيذ، ذلك أن هذا القانون تضمن أحكامًا تناقض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فهو يسمح بزواج المسلمة من أي شخص من أي طائفة لو كان غير مسلم، دون أن يستطيع أولياء المرأة الاعتراض على هذا الزواج[(٢)].

(١) «الاتجاهات التشريعية» ص[٩٧].

(٢) «أجنحة المكر الثلاثة» ص[٢٢٦].

obeikandl.com

**رابعًا- إيجاد وإبراز علماء بالقوانين الوضعية:**

كانت الدول الكافرة ولا زالت تبذل جهدها لإيجاد فئة ترضى بالقوانين الوضعية، ثم تتعلم هذه القوانين، ثم تقوم بتعليمها من جانب، وبالقضاء بها في المحاكم من جانب آخر، وهذا كله يحتاج إلى إيفاد متعلمين إلى الدول الصليبية في بداية الأمر لدراسة القانون، ثم إلى إقامة المدارس والجامعات التي تقوم على تدريس هذه القوانين من جانب آخر، وقد حدث هذا في مصر حيث أرسل واليها في سنة (١٨٢٨م) وفدًا من الطلاب إلى فرنسا لدراسة القانون وعادوا في سنة (١٨٣١م) بعد أن درسوا القانون الطبيعي والقانون الدولي والقانون العام والاقتصاد السياسي والإحصاء والإدارة فكانوا نواة لرجال القانون الوضعي في مصر، وفي عام (١٨٣٦م) أنشئت مدرسة الألسن التي خصص جزء من مناهجها لدراسة القانون، وقام طلابها بترجمة مجموعات القوانين الفرنسية وبعض المؤلفات القانونية، وقد استمرت الحكومة المصرية في إيفاد البعثات إلى أوربا لدراسة القانون، حتى أنشئت مدرسة الحقوق والإدارة في عام (١٨٦٨م) مندمجة في مدرسة الألسن، ثم انفصلت عنها في عام (١٨٨٢م)، وفي عام (١٨٨٦م) حملت اسم مدرسة الحقوق.

وقد كان برنامجها دراسة القانون المدني المصري مع مقارنته بالقانون المدني لأهم الدول الأوربية، والقانون الطبيعي، والقانون الروماني، وقانون التجارة البحرية، والمرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون تحقيق الجنايات والمحاسبة التجارية، وأضيف إلى ذلك كله مادة واحدة هي الشريعة الإسلامية التي بدت وكأنها جسم غريب في هذا الكيان الغربي الخالص.

كان يتولى إدارة المدرسة ناظر فرنسي، ويتولى التدريس أساتذة فرنسيون، ثم رأس المدرسة ناظر إنجليزي بعد الاحتلال البريطاني وأدخلت إليها القوانين الإنجليزية، ثم جرى (تمصير) مدرسة الحقوق بعد الحرب العالمية الأولى حيث حل أساتذة مصريون

محل الإنجليز، وفي عام (١٩٢٥م) أطلق عليها اسم كلية الحقوق، وضمت إلى الجامعة المصرية الرسمية، وظلت وما زالت تقوم بدراسة القوانين الأجنبية الوضعية مع غلالة صغيرة عن الشريعة الإسلامية لا توحي للدارس أي أهمية للشريعة الأصيلة التي كانت حاكمة في الديار المصرية.

ولقد عاشت كلية الحقوق هذه التجربة القاسية التي فرضت نظامًا وضعيًا مجافيًا لروح هذه الأمة وعقيدتها طوال هذه الفترة[١].

**يقول سيد عبد الله في هذا الموضوع:** «لما كانت هذه القوانين دخيلة على أخلاقنا وعاداتنا وقواعد ديننا، لا سند لها في وجودها في بلادنا، وكان من أحدثوها يريدون لها الدوام، أنشؤوا لها مدرسة الحقوق لتفرخ وتربي عقولًا تهيؤها لاعتناق هذه القوانين والدفاع عنها فتم لهم ذلك، ولكي يقبل الناس عليها حرصوا كل الحرص على تقليد خريجيها مناصب القضاء والنيابة، بل والمناصب الرئيسية في الدولة، فسار هذا الحال على هذا المنوال ليومنا هذا، فنسي الناس، بل والمتخرجون من جامعة الحقوق قوانين بلادهم، وظنوا أن الدين الإسلامي للصلاة والزكاة والحج»[٢].

لقد أفسدت هذه الكليات القانونية عقول أبناء المسلمين وأبعدتهم عن دينهم وشريعة ربهم، وجعلت وجهتهم القوانين الغربية، لقد قطع الدارسون في هذه الكليات عن الشريعة الإسلامية وكتب الفقه الإسلامي، وغرس في روعهم أن الإسلام لا علاقة له بالقانون.

---

(١) «مقدمة المناهج» لأنور الجندي ص[٥٩-٦٠]، دار الاعتصام - القاهرة.

(٢) «المقارنات التشريعية» ص[١٣].

**يقول أحد رجال القانون في هذا العصر**: «قيل لنا في المدارس أن النظريات الجنائية الحديثة من ابتداع القوانين الوضعية، وأن العالم لم يعرفها إلا في القرن التاسع عشر على إثر الثورة الفرنسية»[(١)].

فلما عاد القائل إلى كتب الفقه الإسلامي تبين له وهو القاضي أن ذلك القول الذي تعلمه فرية كبرى، وقد أخرج لنا تلك الدراسة الرائعة المعنوية «بتاريخ التشريع الجنائي»[(٢)]، وقد ثار المؤلف على القوانين التي علموه إياها عندما اكتشف الحقيقية، فنالته الأيدي الآثمة حتى لا يبصِّر الآخرين. لقد كان كثر من رجال القانون ولايزالون يسخرون من الذين ينادون بالعودة إلى تحكيم الشريعة، مما يدل على أن غرس الكفار قد آتى ثماره المرة، يقول وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقًا: «دعت نقابة المحامين بالقاهرة إلى استماع محاضرة للمرحوم/ محمد صادق فهمي، المستشار بمحكمة النقض المصرية، ورئيس لجنة وضع (مشروع العقد في الشريعة الإسلامية) في نقد مشروع القانون المدني، فلما ذهبنا لاستماع المحاضرة، لم يتمكن المحاضر من إلقائها، بسبب (تهريج) الكثيرين من الحاضرين، ومعظمهم من رجال القانون بالطبع، مما يتنافي مع أبسط قواعد الآداب العلمية، وحرية المناقشة والجدال، ومثل هذا الموقف يعطينا صورة عملية عن (الشعور العام) وبخاصة عند المثقفين، نحو تطبيق الشريعة»[(٣)].

ومع احترامنا لقائل هذا الكلام فإننا نقول إن هذه اللوثة لم تصب إلا الذين رضعوا ثقافة الغرب وتغذوا بلبانه، وخاصة الذين درسوا القوانين الوضعية، فإن أكثرهم أشربوا حب تلك القوانين وبغض الشريعة الإسلامية، أما عامة المسلمين فإنهم على العكس من ذلك.

---

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ١٠).

(٢) لعبد القادر عوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) «بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون»، المجموعة الثانية - هامش ص[٤٢].

ويذكر الدكتور عبد الحميد متولي أن إحدى اللجان الفرعية للجنة الدستور في عام (١٩٥٣م) في مصر اقترحت أن ينص في مشروع الدستور على أن الإسلام دين الدولة، وطالب أحد علماء الدين الإسلامي الذي كان عضوًا في لجنة الدستور أن يؤخذ بنظام الحكم الإسلامي تطبيقًا لهذا النص، ولما طلب منه أن يوضح مراده، كان جوابه أن يؤخذ بنظام الحكم الذي كان معروفًا في عهد أبي بكر وعمر، فقال أحد أعضاء تلك اللجنة وهو من رجال القانون: إن ذلك لا يعد أخذًا بسنة التقدم، وإنما يعد تخلفًا ورجوعًا إلى الوراء[١].

## خامسًا - إسناد المناصب إلى الصليبيين الذين عملوا على تغيير شريعة المسلمين:

رأينا كيف أسند نابليون القضاء إلى قضاة من غير المسلمين، وعندما تفاقم أمر الامتيازات الأجنبية في مصر، وبدأت المفاوضات بين الدول الصليبية والدولة المصرية، كان المفاوض المصري هو نوبار باشا الأرمني وكان وزير الخارجية المصرية في ذلك الوقت، وبعد مفاوضات طويلة اتفق هذا الأرمني مع الدول الصليبية على إيجاد المحاكم المختلطة، ثم عهد هذا الأرمني إلى أمين سره، وهو محامي صليبي فرنسي يُدْعَى (مانوري) (Manoury) بوضع قانون مدني للمحاكم المختلطة، فماذا نرجو من هذا الصليبي، هل نتصور منه أن يذهب إلى الكتاب والسنة لإعداد هذا القانون؟! لقد انطلق هذا المجرم إلى قانون نابليون فنقله نقلًا مشوهًا، ثم ترجم بعد ذلك إلى العربية ليصبح قانونًا تحكم به الديار المصرية في سنة (١٨٧٥م)، وعندما وضع قانون للمحاكم الأهلية بعد ذلك بسنوات عهد إلى موريوندو (Moriondo) وهو محامٍ إيطالي عين في محكمة الإسكندرية

(١) «مبادئ نظام الحكم في الإسلام» للدكتور/ عبد الحميد متولي، ص[٩]، الطبعة الثانية ١٩٧٧م - نشر منشأة المعارف - بالإسكندرية.

المختلطة (١٨٧٥م)، وبقي في القضاء المختلط حتى وصل إلى منصب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة، وهلك في (١٩١١م)، عهد إلى هذا الصليبي بوضع التقنين المدني، فماذا فعل عدو الله؟ لقد ذهب إلى قانون المحاكم المختلطة الذي وضعه (مانوري) ونقله نقلًا يكاد يكون حرفيًا كما يقول الدكتور السنهوري[١].

وعندما أرادت الحكومة المصرية أن تنقح القانون المدني في سنة (١٩٣٦م) أسندت هذه المهمة إلى لجنة من ثمانية أشخاص، وكان غالبية أعضائها من الصليبيين، وأسماؤهم تدل عليهم، وهم[٢]: صليب سامي باشا، ومسيو لينان دي بلفون، ومسترمري جراهام، ومسيو دي فيه، ومسيو الفريد واسكولي، وقد حلت هذه اللجنة بعد شهرين، ثم شكلت لجنة أخرى بقرار صدر في ٢٠ من نوفمبر ١٩٣٦م برئاسة: كامل صدقي باشا ومعه عشرة أعضاء، وهي كسابقتها تضم عددًا كبيرًا من الصليبيين وهم: صليب سامي باشا، والمسترمري جراهام، وموسيو موريس دفيه، وشفاليه أنطونيوبنتا، وموسيوليون باسار، وموسيوفان أكرا[٣].

وفي ٢١ من يونيه (١٩٣٨م) حل مجلس الوزراء تلك اللجنة، ثم أصدر في ٢٨ من يونيه (١٩٣٨م) قرارًا بإسناد مهمة وضع المشروع التمهيدي للقانون المدني لاثنين من رجال القانون أحدهما الأستاذ/ إدوار لامبير، وهو من أكبر رجال القانون في فرنسا كما يقول السنهوري، والثاني عبد الرزاق السنهوري[٤]، وقد عاون اللجنة في عملها الأستاذان: (استنويت) و(ساس) اللذان كانا قاضيين في المحاكم المختلطة، فوضع الأول منهما المشروع الابتدائي للباب الخاص بإثبات الالتزام والفصل الخاص بعقد

(١) المعلومات التي في هذا البحث مأخوذه من كتاب «الوسيط» للسنهوري (١/ ١٢، ١٣، ٢٤).
(٢) «الوسيط في الالتزام» (١/ ١٢).
(٣) «الوسيط في الالتزام» (١/ ٢٥-٢٦).
(٤) «الوسيط في الالتزام» (١/ ٢٧).

obeikandl.com

الشركة، وعاون الثاني في وضع النصوص الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان، ومن الذين شاركوا في السكرتارية النصراني الدكتور/ سليمان مرقص الذي اشترك في أعمال المراجعة، ووضع المشروع الابتدائي للنصوص الخاصة بتقسيم الأشياء وعقود القرض والعارية والوديعة[١].

**يقول الدكتور ملسن بك**: «كان رفعة علي ماهر باشا يختار للجان التي ستضع القوانين علماء أجانب لدرجة أن رفعة علي ماهر أقنع عشرة من مستشاري محكمة النقض الأجانب أن يستقيلوا في سبيل وضع مشروعات جديدة»[٢].

وفي لبنان عهدت الحكومة هناك إلى القاضي الفرنسي روبرس (**Ropers**) بوضع قانون الموجبات والعقود ثم عرضت ما دونه على الأستاذ (لويس جوسران) رئيس معهد الحقوق في جامعة (ليون)، ومستشار محكمة التمييز سابقًا فغيره تغييرًا أساسيًا، وكتبه مجددًا، ووضع مشروعه النهائي[٣]. وفي عام (١٩٣٣م) عمل بقانون المحاكمات اللبناني، وهو من وضع الأستاذ بارو (**Perrou**) أحد أساتذة معهد (ليون)[٤].

وناطت الحكومة اللبنانية بالأستاذين: كوهندي وغونو، أستاذي القانون التجاري في معهد (ليون) وضع قانون التجارة اللبناني، وقد نقح المشروع الأستاذ (فابيا) أحد أساتذة معهد الحقوق الفرنسي في بيروت، وقد عمل بهذا القانون في عام (١٩٤٣م)[٥].

---

(١) «الوسيط في الالتزام» (١/ ٢٨).

(٢) «القانون المدني» مجموعة الأعمال التحضيرية (١/ ٩٤).

(٣) «فلسفة التشريع» ص[١٠٥].

(٤) «فلسفة التشريع» ص[١٠٧].

(٥) «فلسفة التشريع» ص[١٠٧].

وقانـون العقوبات وضعه فؤاد عمون، ووفيـق قصار، وفيليب بولس، وهم قضاة في محكمة الاستئناف، عملوا بقرار وزاري بتاريخ (١٩٣٩م)، وقد عمل بالقانون في سنة (١٩٤٣م)[١].

### سادسًا- الامتيازات الأجنبية:

تقضي الأصول النظامية بألا يخرج أحد عن سـلطة الحكومة، فلا يسـتثنى أحد ما من حكـم القانـون كيفما كانت درجته بين قومه، وسـواء كان وطنيًـا أو أجنبيًا، فيسري القانون الواحد على جميع المقيمين في البلد الواحد، فيتسنى لكل منهم معرفة العقاب الذي يقع عليه إن صدرت منه جريمة، ويكون واثقًا بأن العقاب نفسه ينال من يمس حقوقه أيًا كان.

وهـذه الأصـول النظامية من شـأنها أن تكفل للجميع على السـواء طمأنينة النفس وراحـة الخاطـر، وهي فـوق ذلـك موافقة للقواعـد المقـررة في علاقات الـدول بعضها ببعض، حيث تقرر عندها أن كل حكومة ملزمة بحماية الأجنبي القاطن أو المار بأراضيها كـما تحمي الوطني التابـع لها، وعلى الأجنبي في مقابل ذلك أن يحـترم جميع قوانينها، فكما أنها تحافظ على نفسـه وماله وحقوقه بهالها ورجالها يجب عليه أن يخضع لنظامها وقانونها، وعليه أن يؤدي ما تفرضه عليه الدولة من مال، والدولة هي صاحبة الحق في محاكمته إذا قصر في تعهداته المدنية، وإذا ارتكب جناية فهي صاحبة الحق في معاقبته وفق قانونها.

ولكـن هـذه القاعـدة الهامـة كانـت مخرومـة في دولـة الخلافـة العثمانيـة والأقطار الإسـلامية التابعة لها؛ بسبب الامتيازات الأجنبية التي جعلت للدول الكافرة سلطانًا في شؤون الدول الإسلامية.

ولسـت أدري كيـف يفسر الباحـث في تاريـخ الدولـة العثمانية إعطاء السـلاطين العثمانيين الامتيازات الأجنبية للدول النصرانية الكافرة!!

---

(١) «فلسفة التشريع» ص[١٠٨].

لو كان الحكام العثمانيون أعطوا هذه الامتيازات في حال الضعف والهزيمة لوجدنا لهم عذرًا، ولكنا نجد السلطان سليمان القانوني يمنح هذه الامتيازات للدولة الفرنسية في عام (١٥٣٥م) وكانت الدولة العثمانية في ذلك الوقت في قمة عظمتها وأوج قوتها.

إن المعاهدة التي أعطيت بموجبها تلك الامتيازات في مدينة الآستانة معاهدة تستوقف النظر وتجعل الباحث يقف مشدوها ولابد أن في الأمر سرًا خطيرًا، وليس ذلك ببعيد، فقد جرت في عهد السلطان سليمان مؤامرات كانت لها نتائج خطيرة، فمن ذلك أن زوجته الروسية المدعوة روكسلان تآمرت مع الوزير رستم باشا على أبناء السلطان من زوجته الأخرى، فقتل السلطان أولاده وأحفاده، ليخلو منصب الخلافة لولدها، لقد عقب مؤرخ الدولة العلية على هذه المعاهدة بعد سياقه لها بقوله: «كان هذا الاتفاق سببًا في تدخل فرنسا وباقي دول أوربا في شؤون المملكة الداخلية خصوصًا في القرن الآخير»[(١)].

وقد كانت الدول الأوربية تعلم قيمة هذه الامتيازات وأهميتها فكانت تحرص على تجديد هذه الامتيازات كلما اعتلى خليفة عرش السلطنة، ففي سنة (١٥٦٩م) جدد شارل التاسع ملك فرنسا هذه المعاهدة مع السلطان سليم الثاني وزاد عليها امتيازات أخرى لم تكن من قبل.

وفي عهد السلطان محمد خان الرابع كادت الحرب تقع بين الدولة العثمانية، والحكومة الفرنسية في سنة (١٦٦٧م)؛ لأن الحكومة العثمانية رفضت تجديد الامتيازات بسبب معاونة الجيوش الفرنسية لأعداء الدولة العثمانية[(٢)].

وقد اتخذت الدول الأوربية الامتيازات الأجنبية التي منحتها إياها الدول العثمانية ذريعة للتدخل في شؤون الدولة التركية الداخلية.

---

(١) «تاريخ الدولة العلية» ص[٢٣٠].

(٢) «تاريخ الدولة العلية» ص[٢٩٨].

والامتيازات الأجنبية - كما يدل اسمها عليها - كانت تقوم على منح رعايا الدول الأجنبية النازلين في الإمبراطورية العثمانية أو السائحين فيها أو المارين فيها مرورًا (امتيازات) لم تكن تمنح للعثمانيين أنفسهم، ومن أشهر هذه الامتيازات إعفاء هؤلاء الأجانب من الضرائب المباشرة، ومن جزء كبير من رسوم الجمارك، ثم إن السلطات العثمانية لم تكن تستطع ولوج بيت رجل أجنبي مهمًا كان السبب، حتى لو أن الجريمة ارتكبت في ذلك البيت، فلم يكن للسلطة العثمانية أن تدخل للتحقيق، بل الذي يقوم بالتحقيق والمحاكمة والفصل قنصل الرجل الذي يسكن ذلك البيت، فالبيت الذي كان يسكنه رجل إنجليزي أو فرنسي أو يوناني أو برازيلي كان يعتبر جزءًا من إنكلترا أو فرنسا أو البرازيل.

وكذلك كان لكل أجنبي أن يتجول في البلاد العثمانية كما يشاء، فإذا اتفق أن ناله سوء - ولو قضاءً وقدرًا - فإن حكومته تطالب بديته أضعافًا مضاعفه، وقد تشدد أحيانًا حتى تنال امتيازات سياسية وتجارية جديدة لم تكن لها من قبل، وكانت القوانين العثمانية لا تطبق على الأجانب النازلين في الإمبراطورية العثمانية.

وأول من منح بعض هذه الامتيازات هو السلطان سليم القانوني عام (١٥٣٥م) كما قدمنا، فقد منح فرنسو الأول ملك فرنسا شيئًا من الامتيازات التجارية ومنح رعاياه إذا سكنوا في الإمبراطورية مثل ذلك.

وقد كانت أخطر الامتيازات الممنوحة تلك التي تسمى بـ(الامتياز الأكبر) والتي جرت في سنة (١٧٤٠م)، وقد جاءت مؤيدة للامتيازات السابقة وموسعة لامتيازات فرنسا ومثبتة للنظام المتبع بشأن الأجانب في بلاد الدولة العثمانية بشكل نهائي دون حاجة لتجديد المعاهدة، وقد كانت المعاهدات السابقة تنتهي بوفاة الحاكم الذي أمضاها إلا إذا جددها الحاكم الآتي بعده.

وأهم ما نصت عليه من جديد أنه إذا ثارت منازعات بين الفرنسيين ورعايا دولة مسيحية أخرى جاز لهم باتفاق الخصوم وبناء على طلبهم أن يحتكموا إلى سفرائهم لدى الباب العالي، إذا لم يشاؤوا الخضوع لاختصاص القضاء المحلي، وبقي الاختصاص للمحاكم المحلية فيما يثار من منازعات بين الفرنسيين والأتراك على ألا تسمع الدعوى إلا بحضور مندوب القنصل.

والعجيب أن هذه المعاهدة جعلت هذا الامتياز حقًا لفرنسا، ولم يجعل مثل هذا للدولة العثمانية، بينما كانت المعاهدات السابقة تقضي بتبادل هذا الحق بين الدولة العثمانية والدولة التي أجرت المعاهدة معها[١].

وقد ظهرت سوءات هذه الامتيازات عندما ضعفت الدولة العثمانية، فأخذت الدول الكافرة تتدخل في شؤون الدولة الإسلامية محتجة بهذه الامتيازات، وقد كان رعايا كل دولة يتوسعون في هذه الامتيازات ليتمتعوا بحقوق وإعفاءات لم تكن لهم من قبل، وأخيرًا أصبحت الشعوب والجماعات غير المسلمة تتمتع في الدولة العثمانية باستقلال طائفي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وبإعفاء من الخدمة العسكرية، ومن كثير من الضرائب والملاحقات القانونية، حتى أن المجرم كان يرتكب جريمته فإذا لجأ إلى قنصليته أو اختبأ في بيت رجل أجنبي لم يجسر القضاء العثماني على أن يصل إليه، وقد أساء بعض الوزراء والقناصل من الإنكليز والفرنسيين هذه السلطة في منح الحماية لرعايا الدول الذين ليس لهم تمثيل سياسي في الآستانة وجمعوا من وراء ذلك أموالًا طائلة.

ثم زاد ضعف الدولة العثمانية فزادت جرأة الإنكليز والفرنسيين على منح مثل هذه الحماية، فمنحوها لعدد من الرعايا العثمانيين أنفسهم ممن استطاع أن يشتري هذه الحماية بمبلغ كبير ليستغلها في وجوه مختلفة[٢].

(١) «أصول تاريخ القانون» للدكتور/ عمر ممدوح ص[٣٧٤].

(٢) «التبشير والاستعمار» ص[١٣٢] - الطبعة الخامسة - المكتبة العصرية - بيروت، وراجع الأوضاع التشريعية لصبحي محمصاني ص[١٦٩-١٧٠].

لقد أدرك السلطان عبد الحميد خطورة تلك الامتيازات عندما قال: «إن هذه الامتيازات هي التي هضمت حقوقنا، وألحقت الحيف بنا،... إن فرض الوصاية علينا مناف لكرامتنا»[١]، ولكن إدراكه هذا جاء بعد فوات الأوان.

### الامتيازات الأجنبية في مصر:

كانت الحال في مصر أسوأ منها في تركيا فيما يتعلق بتدخل الدول الصليبية في شؤون مصر الداخلية، فقد كانت القاعدة العامة في الدولة العثمانية أن رعايا كل دولة يخضعون لقناصلهم ويحاكمون أمامهم عن الجرائم التي يرتكبونها، ويتقاضون أمامهم إذا كانوا متحدي الجنسية، أما إذا كان الأجنبيان مختلفي الجنسية اختصت بالحكم محكمة المدعي عليه، أما إذا ثار نزاع بين أجنبي وعثماني فيكون من اختصاص المحاكم العثمانية، وكذلك تختص المحاكم العثمانية بالحكم إذا كان النزاع متعلقًا بعقار، وكذلك في الجنايات إذا كان المجني عليه من العثمانيين.

هكذا كانت القاعدة في الدولة العثمانية، ولكن هذه القاعدة لم تطبق في مصر على هذا النحو، فقد اعتبرت فيها قاعدة (أن المدعي يتبع المدعي عليه) عامة التطبيق، وبذلك ألزم أبناء الديار المصرية المسلمون، إذا أقاموا دعوى على رعايا الدول الكافرة على التحاكم إلى المحاكم القنصلية التابع لها المدعي عليه، بل حتى في الصورة التي يكون النزاع متعلقًا بعقار، يتبع المدعي محكمة المدعي عليه، وكان الأجانب يحاكمون دائمًا على جرائمهم أمام محاكمهم القنصلية، ثم أصبح رعايا الدول الكافرة بعد هذا كله غير خاضعين إطلاقًا لقوانين البلاد بما فيها القوانين المالية، كما أصبح لهم امتياز قضائي مطلق يعفيهم من الخضوع لسلطان القضاء الوطني.

لقد كان هذا الوضع شاذًا أضر بالمصريين ضررًا كبيرًا، وكان الواجب أن تسعى الأمة إلى التخلص من هذا الوضع مهما كلفهم الأمر من تضحيات.

(١) «مذكرات السلطان عبد الحميد» ص[٧٠].

### كيف ألغيت الامتيازات الأجنبية:

لم توافق الدول صاحبة الامتيازات على إلغاء تلك الامتيازات إلا إذا ألغيت الشريعة الإسلامية، وحلت محلها القوانين الوضعية، وقد ألغيت تلك الامتيازات في تركيا بإلغاء الخلافة، واستبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية.

وفي مصر عندما فكر الخديوي إسماعيل في إصلاح فساد الامتيازات الأجنبية كان البديل هو «المحاكم المختلطة»، التي أقيمت في عام (١٩٧٥م)، وقد كان أغلب قضاتها من الكفار، واستمرت المحاكم المختلطة إلى سنة (١٩٣٧م)، وفي هذه السنة عقد مؤتمر (مونترو) بسويسرا، في ١٢ إبريل (١٩٣٧م) بين الحكومة المصرية والدول صاحبة الامتيازات وكان عددها اثني عشر دولة هي: أمريكيا وبلجيكا، وبريطانيا، وإرلندا، والأملاك البريطانية فيما وراء التجار، والدنمارك، وأسبانيا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، والبرتغال، والسويد.

وقد وافقت هذه الدول على إلغاء الامتيازات الأجنبية في القُطر المصري، وألزمت الأجانب بالخضوع للتشريع المصري، ولكن مقابل هذا تعهد المفاوضون المصريون بأن يكون التشريع الذي يسري على الأجانب لا يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث، بعبارة أخرى تعهدت بعدم العودة إلى الشريعة الإسلامية، وتعهد المفاوضون المصريون بألا يتضمن التشريع تمييزًا مجحفًا بالأجانب أو الشركات أو المؤسسات الأجنبية، ونصت الاتفاقية على بقاء المحاكم المختلطة مدة اثنتي عشرة سنة أي إلى ١٤ أكتوبر (١٩٤٩م)، وقد سميت هذه المدة (فترة انتقالية)[١]. وبانتهائها ألغيت هذه المحاكم وصار الاختصاص كله للقضاء الوطني، ولكن الثمن الذي دفعته الأمة مقابل إلغاء الامتيازات كان كبيرًا.

---

(١) «في أعقاب الثورة المصرية» لعبد الرحمن الرافعي (٣/ ٣٧)، مطبعة السعادة - القاهرة - الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.

obeikandi.com

### سابعًا- خداع المسلمين:

سلك أعداء الإسلام وأذنابهم مسلك النفاق والدجل والخداع في تمرير القوانين الوضعية والحكم بها، فتراهم يدعون إلى تحكيم هذه القوانين، ودراستها في كلياتنا ومعاهدنا، ولكنهم يغلفون دعوتهم بغلاف جميل براق.

### ألوان من الخداع:

**وألوان المكر في هذا المجال كثيرة منها:**

١- زعمهم أن الله أعطى الأمة أن تضع القوانين التي تشاء ولو خالفت حكمه.

٢- ادعاؤهم أن القوانين الوضعية لا تخالف الشريعة الإسلامية.

٣- مطالبتهم بالتوفيق بين شريعة الخالق وقوانين البشر.

**وسنتناول كل واحد من هذه بشيء من البيان.**

### ١- دعواهم أن الله فوض للأمة وضع القوانين:

**يرى الدكتور السنهوري في رسالته:** «(الخلافة) أن الله هو المتصرف في السلطة العليا، وبعد وفاة الرسول ﷺ منحنا الله ميزة حق تمثيله في الأرض من حيث أن إجماع إرادتنا إنما تعبر عن ذاته المقدسة، وتصبح هذه الإرادة قانونًا ملزمًا..فالسيادة في القانون الإسلامي لله وحده، ولكنه يفوضها للأمة كل الأمة، وليس لشخص، ولا لأي مجموعة من الناس أيًا كانت»[(١)].

والذين ذهبوا هذا المذهب وقالوا بهذا القول انتهى بهم المطاف إلى إعطاء الأمة حق نسخ أحكام الشريعة المنصوص عليها، وتعديلها، ومن هؤلاء الأستاذ محمود اللبابيدي من علماء سوريا.

---

(١) «مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي» للدكتور/ فؤاد محمد نادي ص[٦١] - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، منشورات جامعة صنعاء.

obeikandl.com

**يقول اللبابيدي:** «ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية (آية النسخ) قد انتهى حكمها بوفاة الرسول ﷺ، كما يتبادر إلى ذهن بعضهم، كلا فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة وليس الله، نعم كان الله هو المشرع ابتداء، ثم غداء التشريع إلى الأمة انتهاء، لأن الله سبحانه رحمة بالناس هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٩]، ثم ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دومًا بأنه حق الجماعة»[(١)].

ولا يخفى على المسلم ما في هذه الأقوال من كفر وضلال.

### ٢- دعواهم أن القوانين الوضعية موافقة للشريعة الإسلامية:

استخدم الطغاة العلماء الضعفاء كي يلبسوا على المسلمين دينهم، ومما يذكر في هذا أن الخديوي إسماعيل حاكم مصر، الذي جلب القوانين الكافرة وجعلها نافذة في الديار المصرية، كلف الشيخ/ مخلوف المنياوي تطبيق القانون الفرنسي على مذهب الإمام مالك، وعلى الرغم من الكتاب الضخم الذي وضعه الشيخ/ مخلوف الذي حاول أن يقرر فيه أن قانون نابليون موافق ومناسب لمذهب مالك، وأن نابليون في قانونه لم يخرج على مذهب مالك، فإن الشعب المسلم لم يلتفت إلى هذا المؤلف، ولم يرتض كلام مؤلفه، وقد أثار صدور قانون نابليون ضجة في الأوساط الإسلامية[(٢)].

وقد دفع الحكام بقوانين المحاكم المختلطة وقوانين المحاكم الأهلية التي نفذت في سنة (١٨٧٥م) وسنة (١٨٨٣م) إلى الأزهر، وشكلت لجنة من العلماء من مختلف المذاهب الأربعة لمراجعتها، ونحن نعرف كيف تشكل هذه اللجان، وكيف يختار الحكام

---

(١) «الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي» للدكتور/ فتحي عبد الكريم ص[٢٣١]، مكتبة وهبة - القاهرة.

(٢) «فلسفة التشريع» ص[١١٦].

أعضاءهـا، وكيـف يتعرض هؤلاء لمختلف الضغوط، فتـأتي النتيجة في كثير من الأحيان موافقة لأهواء الحكام، فقليل أولئك الرجال الذين يقفون موقف الإمام أحمد، لقد أعدت تلك اللجنة تقريرًا جاء فيه: «إن هذه القوانين ببنودها، إما أن توافق نصًا في أحد المذاهب الأربعـة، أو أنهـا لا تعـارض نصًا فيها، أو أنهـا تعتبر من قبل المصالح المرسـلة التي يجوز الاجتهاد فيها رعاية لمصالح الناس» وهذا التقرير موجود في دار الكتب المصرية[(١)].

وقـد تتابـع رجال القانون على ترديد هـذه النغمة التي ابتدعها شـياطين الإنس، لم يخجـل بعـض رجـال القانون من الزعـم أن القوانين التـي جمعوها من الـشرق والغرب والتـي وضعها دهاقنة الكفر لا تخالف الأحكام الشرعية، وأنه يمكن تخريج أحكام هذه القوانين على أحكام الشريعة الإسلامية.

**يقول الدكتور/ عبد المنعم الصدة في هذا الموضوع:** «تبين لي أن الفقه الإسلامي يجمع كل الآراء والمذاهب التي توجد في نطاق القانون الوضعي، ولهذا لا نبعد عن الصواب كثيرًا حينـما نردد ما أورده بعض الزملاء في المحاضرات التي ألقيت في الجلسـة الماضية، فقد كان على حق حينما قال: إن أكثر من تسعين في المائة من أحكام القانون الوضعي لا تخالف أحكام الشريعة، لأنه في الواقع معظم أحكام المعاملات تتفق مع مصالح الناس، ومن المعقول جدًا أن جميع الآراء الوضعية لابد أن تكون قد وردت في نطاق الفقه الإسلامي»[(٢)].

**ويقـول الدكتـور السـنهوري في القانون المدني المـصري الذي وضعـه:** «ما ورد في المـشروع من نصـوص يمكن تخريجه عـلى أحكام الشريعة الإسـلامية دون كبير مشـقة،

---

(١) «نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسـلامية والقوانين الوضعية، مقارنات بين الشريعة والقانون الدستوري والإداري» - الثانية - بيروت - ١٣٩١ - ١٩٧١م: ص(١٨-١٩).

(٢) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١١٤].

obeikandl.com

فسواء وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين، إما أنه يطبق أحكامًا لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما أنه يطبق الشريعة الإسلامية ذاتها»[١].

هذا الذي يقرره بعض رجال القانون الوضعي ليس له من الصحة نصيب، وقائلوه إما مخادعون، وتبين هذا الخداع لا يخفى على من له بصيرة في دينه.

### ٣- دعوى التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية:

استمر مكر الكفار بهذه الأمة، وأخذوا ينادون هم والذين اقتنعوا بمكرهم من أبناء المسلمين بالتوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية، وأخذوا ينادون بعقد المؤتمرات الفقهية لتحقيق هذا الهدف، كما استبسل الذين اقتنعوا بهذه الآراء في إدخال القوانين الوضعية في كليات الشريعة، وهم في كل هذا يزعمون أنهم يريدون خير الشريعة الإسلامية وإحياءها، وإقامة المسلمين من كبوتهم.

وقد عقد مؤتمر القانون المقارن في مدينة لندن في عام (١٩٥٠م)، وأوصت شعبة القانون الشرقي من المجمع الدولي للقانون المقارن بتنظيم اجتماعات دورية، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، للبحث في الفقه الإسلامي.

وتنفيذًا لهذه التوصية عقد (أسبوع الفقه الإسلامي) الأول في مدينة باريس في سنة (١٩٥١م)، وشارك في اجتماعاته عدد كبير من المشتغلين بالفقه الإسلامي وبالقانون من مختلف بلاد العالم، بما في ذلك مصر وسوريا.

واستجابة للتوصية السابقة الذكر رأت لجنة القانون والعلوم السياسية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مصر أن تدعو إلى عقد أسبوع الفقه الثاني، وقد عقد هذا الأسبوع في دمشق في الفترة في ١ إلى٦ من إبريل (١٩٦١م)، وقد

---

(١) «القانون المدني الأعمال التحضيرية» (١/ ٢٠).

نشرت أعمال هذا الأسبوع في ضمن مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لسنة (١٩٦٣م).

وعقدت اللجنة المذكورة (أسبوع الفقه الإسلامي الثالث) في الفترة من ٦ إلى ١٣ من مايو (١٩٦٧م) في مدينة القاهرة، وحضره جمع كبير من المشتغلين بالفقه من المسلمين والمستشرقين، ونشرت أعماله في سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)[١].

### أهداف هذه المؤتمرات:

تساءل الدكتور عثمان خليل عثمان الذي حضر أسبوع الفقه الأول في باريس سنة (١٩٥١م)، وأسبوعه الثاني في دمشق سنة (١٩٦١م)، وأسبوعه الثالث في القاهرة سنة (١٩٦٧م)، عن الأهداف التي تقام هذه المؤتمرات من أجلها، ويذكر في إجابته على السؤال الذي طرحه أن هدف المؤتمر الأول هو التعرف على الفقه الإسلامي للاستفادة منه، وهذا القول ليس صوابًا، وقد كشف الدكتور محمد محمد حسين شيئًا من أهداف هذه المؤتمرات في بعض كتبه، ولكن هذا لا يعنينا بيانه، والذي يهمنا أن نلقي عليه الضوء هو تصور الدكتور/ عثمان للأهداف التي تعقد تلك المؤتمرات من أجلها في ديار المسلمين.

**يقول الدكتور عثمان**: «الهدف في نظري وفي الحقيقة، هو أن يراد التعاون بين رجال الشريعة ورجال القانون على صعيد التعاون بين ما توارثناه أو ما وصل إلينا من فقه السلف وبين مقتضيات العصر الحاضر على صعيد الرغبة الأكيدة في أننا نرد إلى حضن الشريعة، وإلى حضن الدين أبناءنا الذين يتعلمون الآن، ويخرجون متصورين أنهم إنما يأخذون كل شيء عن الغرب ويجهلون كل شيء عن دينهم وعن شريعتهم»[٢].

---

(١) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» مقدمة الكتاب: (ك. ل.) نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب - القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(٢) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث»، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، ص[١١٠]، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

obeikandl.com

ثم يحدد مراده بوضوح فهو (يريد من وراء هذه اللقاءات أن يتم التزاوج بين ما ورثناه، وبين مقتضيات العصر الحديث، حتى نظل متعلقين بشريعتنا، وحتى تظل هذه الشريعة وهذه الأفكار، وهذا الفقه الإسلامي خالدًا على مر الزمن يتطور بتطور الأزمان، ويتطور دون أن يخرج على حدود الشريعة الإسلامية»[١].

ويزيد الأمر وضوحًا فيقول: «المقصود أن نوائم بين هذه الأفكار وبين ما يرد في أفكار العصر الحديث من وجود عقبات تجعل هذه الأفكار غير متمشية مع العصر... قد عرفنا أن رسالتنا في مثل هذه اللقاءات ليست استعراض المعلومات بقدر ما هي دراسة مسايرة أو موائمة أو مدى التوفيق بين مجتمعنا وبين هذه الأفكار الفقهية التي ورثناها»[٢].

وقد علق الدكتور عبد المنعم الصدة على كلام الدكتور عثمان، ومما جاء في تعليقه: «فسيادته يرى أننا الآن يجب أن نتجه إلى أن نضع الأحكام الشرعية إلى جانب أحكام القانون الوضعي لكي نتبين أحكام هذا القانون الوضعي في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية...»[٣]. ثم يذكر كيف سعى جاهدًا مع بعض الذين وافقوه على رأيه إلى تقرير المواد القانونية في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم ذكر أن الغرض من وراء ذلك هو: «إلقاء الضوء ساطعًا على الأحكام الشرعية أمام شخص يدرس القانون الوضعي، ويخرج من هذا بحصيلة يستطيع بمقتضاها أن يقرب بين الأحكام الوضعية وبين الأحكام الشرعية»[٤].

وختم كلامه بما نقلنا عنه في صفحات سابقة من أن الفقه الإسلامي لا يناقض القوانين الوضعية لأنه يجمع كل الآراء والمذاهب الوضعية.

---

(١) المصدر السابق: ص[١١٠].
(٢) المصدر السابق: ص[١١٠].
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

### مناقشة العلماء لهذا الاتجاه:

كان في المؤتمر مجموعة من العلماء الأفاضل الذين لم يخف عليه خطر دعوة هؤلاء وما فيها من زيف.

### عميد كلية الشريعة بالأزهر:

لقد كشف الشيخ بدر متولي عبد الباسط عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر في ذلك الوقت أن هؤلاء يريدون تطبيق القوانين الوضعية، ولكنهم يريدون مسوغًا من الفقه الإسلامي يسوغ العمل بهذه القوانين، وقد قال الشيخ بدر في هذا: «في الحقيقة أريد أن أطمئن في أننا عند مقارنة القانون بالشريعة وأيهما يكون حاكمًا على الآخر...هل معنى ذلك أن نصدر الأحكام ثم نتلمس من الشريعة مسوغًا ولو كان المسوغ واهيًا، والحقيقة أن تتبع المذاهب الواهية قد توسع فيها بعض الناس أخيرًا، ولكن الحقيقة أن هذا لا ينبغي أن نعود إليه لأننا نقول الاجتهاد، والاجتهاد اتباع للدليل ليس اتباعًا لرأي أحد قاله...»[(١)].

وكشف فضيلته عن الضرر الذي أصاب الدارسين في كلية الشريعة من جراء تقرير المواد القانونية فقال: «إننا في الحقيقة نشعر بمرارة لأن طالب كلية الشريعة يأخذ منهجين مزدوجين، فلو أن إخواننا القانونيين خففوا لكان خيرًا...، مصر قبل كل شيء والعالم الإسلامي من وراء مصر يطلب من كلب الشريعة أن تخرج فقهاء في الشريعة، وقبل كل شيء أن يكونوا فقهاء في الشريعة، نعم فقهاء في الشريعة مزودين بالعلوم القانونية، لا أن يكونوا قانونيين مزودين بعلوم الشريعة...يأتي شخص يدرس ويعطي لابني في كلية الشريعة في المدني [٦٠٠] صفحة أو [٨٠٠] صفحة، وبعد ذلك أطالبه بأن يدرس لي الهداية، أظن أن هذا تكليف شاق، إن لم أقل إنه تكليف بما لا يطاق أو بما لا يستطاع، بل

(١) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١٢٠].

أقول إنه تكليف بما هو عسير، أو بما فيه حرج، والله قد رفع الحرج في الأحكام الشرعية، فما بالنا ونحن بصدد نظام من نظمنا الوضعية»[١].

**الشيخ/ أحمد أبو سنة:**

أما الشيخ أحمد أبو سنة الأستاذ بالكلية فقد بين لنا أن الذين يدرِّسون القانون في كلية الشريعة جهلاء بالشريعة، ولذلك فإن طالب الشريعة يدرس منهجين منفصلين: منهج القانون، ومنهج الشريعة، لأن المدرسين لا يستطيعون تدريس ما يدرسونه مقارنًا بالمنهج الأخر، قال: «نحن ندرس الآن القانون في كلية الشريعة وندرس الشريعة... ولكن نجد أن هناك بونًا شاسعًا في هاتين الدراستين، فإن دارس القانون لا يكاد يدلي للطلاب بشيء من أحكام الشريعة، هو قانوني بحت، ودارس الشريعة يدرس الشريعة البحتة، ولا يكاد يقارن بينها وبين القانون، فالطلبة ينالون قسطين من الدراسة منفصلين كل الانفصال، فلذلك كنا نرجو ألا يدرس في كلية الشريعة إلا قانوني له كبير الصلة بهذه الشريعة، يستطيع أن يذكر حكم الشريعة بجانب ذكر آراء فقهاء القانون حتى يكون الطلبة على بينة أو ينالوا قسطًا من المقارنة بين الشريعة والقانون، لكن الموجود الآن خلاف هذا، موجود هناك منهجان يعني الطلبة بكل واحد، يأخذون منهجين: منهج كلية الشريعة قبل التطوير على ثقله وضخامته، ومنهج كلية الحقوق على ثقله وضخامته، والطلبة مهما زيد لهم من سنوات لا يمكن أن يدرس الواحد منهم كل المنهجين مع أن واحدًا منهما ينوء الطلبة به»[٢].

---

(١) المصدر السابق: ص[١٢١].

(٢) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١٢٤].

**الدكتور/ سليمان الطماوي:**

أما الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، فقد أشار إلى أن تدريس القانون في كليات الشريعة يوحي إلى أن الشريعة غير القانون، وهذا يرسخ في أذهان الطلبة فكرة خاطئة وخطرة.

**قال في هذا الصدد:** «أنا كأستاذ يُدَرِّس القانون في كلية الحقوق يؤلمني جدًا أن نقول شريعة وقانون لأن هذا يوحي أن القانون غير الشريعة، نحن نؤمن بالإسلام وقرأنا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونحن مسلمون، نحن نؤمن أيضًا بأننا لا يمكن أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعضه، ولأجل هذا مثلًا تلاميذنا وهم يسمعون هذا الكلام من فقهاء الشريعة يرون أن الشريعة شيء، والقانون شيء أخر، أنا أعتقد أنه قد آن الأوان لتصحيح هذا المعنى»[(١)].

**الشيخ/ بدر متولي عبد الباسط:**

وناقش الشيخ بدر متولي عبد الباسط الفكرة التي نادى بها المؤتمرون كثيرًا، فكرة تطور الأحكام الشرعية، وبين خطورة هذه الفكرة.

**فقال:** «فكرة تطور الأحكام الشرعية بتطور الزمن هذه دعوى تخلب ألباب بعض الناس، ولكن إلى أي مدى تتطور الأحكام الشرعية، وفي أي شيء تتطور الأحكام الشرعية؟ هناك أحكام - كما قلنا - أساسية قطعية لا ينبغي لأي أحد أن يمسها، ولا بأي تفكير... وهناك أحكام بنيت على العرف، وهناك أحكام بنيت على القياس، والقياس مبني على العلة، والعلة قد تنخرم، فإذا ثبت حقًا انخرام العلة، وأنها لم تكن مضطردة في مناسبتها، ففي هذه الحال على العين وعلى الرأس نقول تغير الحكم بتغير الزمن، هناك

(١) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١٤٢].

أحكام بناها الفقهاء على فكرة علمية كانت سائدة في وقتهم، ثم تبين فساد هذه النظرية، أو هذا المبدأ العلمي بيقين، لكن هناك أحكام قطعية ثبتت بأدلة قطعية وفي مسائل فرعية ينبغي أن نبعدها بعدًا تامًا عن أن تكون في متناول أية حاجة، وأن تكون بمحل القداسة عندنا»[(١)].

**الشيخ/ محمد أبو زهرة:**

وكشف الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الغاية التي يرمي إليها المنادون بفكرة التطور، إنهم يريدون هدم الإسلام، ولكن بطريقة لبقة لا تثير المشاعر، ولا تدفع للثورة:

«إن كلمة التطور تضايقني نفسيًا، وليست هذه المضايقة مبنية على تأثر عاطفي من سماعها، بل إنها مبنية على تأثر منطقي، لأن الذين يرددونها في خارج هذا المجلس الموقر - مجلس أسبوع الفقه الإسلامي - يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضًا، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور.

والذين يرددون كلمة التطور هنا، وهم أخف من أولئك وطأة، وأقل قِيْلا يؤمنون بالقوانين الأوربية أكثر من إيمانهم بالشريعة الإسلامية، ويؤمنون بالاقتصاد القائم أكثر من إيمانهم بالقرآن والسنة النبوية، ومصادر الشريعة جملةً وتفصيلًا، من أجل ذلك نتململ من كلمة التطوير»[(٢)].

**ثم يتابع كلامه قائلًا:** «إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جد من أحداث، إنهم يريدون التغيير في الأحكام القائمة الثابتة بالنصوص من غير اجتهاد،

(١) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١٤٨].

(٢) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١٥٢].

بحيث تسير الشريعة الإسلامية وراء القانون القائم، لا أن يسير هو وراءها، يريدون أن تكون الشريعة محكومة بما يجري بين الناس، لا أن تكون حاكمة على ما يجري بالخير أو الشر، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس»[(١)].

(١) «أسبوع الفقه الإسلامي الثالث» ص[١٥٤].

obeikandl.com